٤٥/٣٥ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك [١٢] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٣]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩، و٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن لزوم إجراء لتلبية النفقات المترتبة على هذه العمليات يختلف عن الإجراء المتبع لتلبية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً في النمو اقتصادياً هي في مركز يتيح لها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً في النمو اقتصادياً لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات، كما أشير في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قرارات الجمعية العامة،

أولاً

تقرّر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الاجمالي ٩٩٨ ٥٧٧ ١٢ دولاراً (الصافي ٠٠٠ ٤٦٢ ١٢ دولار) المصرح به والمخصص بموجب الجزء ثالثاً من قرار الجمعية ٧/٣٤ جيم لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ :

ثانياً

١ ـ **تقرّر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٢٥٠ ٩٥٩ ١٤ دولاراً لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨١ :

٢ ـ **تقرّر كذلك**، كترتيب مخصص، ودون إخلال بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ في أي نظر من قبل الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) توزيع مبلغ قدره ٣٧٩ ٧٢٢ ٨ دولارا مخصص لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) بالنسب المحدّدة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ :

(ب) توزيع مبلغ قدره ٩٩٣ ٨٧٥ ٥ دولاراً مخصص لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء ثانياً من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، بالنسب المحدّدة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ :

(ج) توزيع مبلغ قدره ٥٣٤ ٣٥٤ دولاراً مخصص لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، والفقرة ٢ (ج) من الجزء ثانياً من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، والفقرة ١ من

---

(١٢) A/35/585 و Corr.1-2.

(١٣) A/35/653.

الجزء خامساً من القرار ١٣/٣٣ دال، بالنسب المحدّدة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ ؛

(د) توزيع مبلغ قدره ٥ ٩٨٤ دولاراً مخصص لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، والفقرة ١ من الجزء خامساً من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء خامساً من القرار ٥/٣١ دال، والفقرة ١ من الجزء خامساً من القرار ٤/٣٢ جيم، والفقرة ١ من الجزء خامساً من القرار ١٣/٣٣ دال، والفقرة ١ من الجزء خامساً من القرار ٧/٣٤ جيم، بالنسب المحدّدة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ ؛

٣ ـ **تقرّر**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يوضع في مقابل المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء، التي نص عليها في الفقرة ٢ من هذا الجزء، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدّرة بمبلغ ٥٠٠ ١٥٧ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨١ ؛

ثالثاً

تخوّل الأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدّل لا يتجاوز مبلغاً اجمالياً قدره ٢٠٨ ٢٤٩٣ دولارات (الصافي ٩٥٨ ٤٦٦ ٢ دولاراً) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المصرح بها بموجب قراره ٤٨١ (١٩٨٠)، على أن يوزّع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للخطة المبيّنة في هذا القرار ؛

رابعاً

١ ـ **تؤكّد** الحاجة إلى تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدية وفي صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى درجة ممكنة من الكفاءة والوفر ؛

خامساً

١ ـ **تقرّر** إدراج سانت لوسيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وأن تحسب مساهماتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، وفقاً للمادة ٥ ـ ٢ (ج) من نظام الأمم المتحدة المالي، أن تعتبر مساهمات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إيرادات متنوعة توضع في مقابل المخصصات الموزعة في الجزء ثانياً أعلاه.

الجلسة العامة ٧٦
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما هو مبيّن في تقرير الأمين العام[١٢]، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقوتين على أساس جار، ولاسيّما تلك الالتزامات العائدة إلى حكومات الدول المساهمة بالجنود،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تدرك أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص المتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نتيجة امتناع بعض الدول الأعضاء عن تقديم مساهمات، قد سحبت في الواقع بكاملها لتتميم الإيرادات الآتية من المساهمات لتلبية نفقات القوتين،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيجعل الحالة المالية للقوتين، وهي صعبة بالفعل، تتفاقم،

تقرّر وقف تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ الـ ٦ ٨٢٥ ٩٩٩ دولاراً، الذي يتعيّن تسليمه بدون ذلك عملاً بتلك الأحكام، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء وأن يبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه.

الجلسة العامة ٧٦
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٣/٣٥ ـ الأزمة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للأمم المتحدة[١٤]،

وإذ تشير الى قراراتها ٣٠٤٩ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و٣٥٣٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ بقلق أن العجز القصير الأجل الذي تعانيه المنظمة قد تزايد بنسبة تربو على ١٠٠ في المائة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تشير إلى الطلب الذي وجّهته في قرارها ١٠٤/٣٢ إلى جميع الدول الأعضاء، ولاسيّما التي يمكن لجهودها أن تحفز على الوصول إلى اتفاق، بأن تتفاوض بهدف تحقيق حل دائم للمشاكل المالية للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أي حل جزئي أو مؤقت لأجزاء المشكلة يمكن أن يزيد في سيولة المنظمة وقد ييسّر إحراز مزيد من التقدم نحو تسوية شاملة، وهو ما ترغب فيه جميع الدول الأعضاء،

١ ـ **تدعو** الأمين العام لأن يقوم، بعد التشاور مع المجموعات التي تكرّس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها، بإصدار طوابع بريدية عن هذا الموضوع تشمل، حسب الاقتضاء، الأنواع المهدّدة بالانقراض على ظهر هذا الكوكب؛

٢ ـ **تقرّر** أن أحكام المادتين ٥ ـ ٢ و٧ ـ ١ من النظام المالي للأمم المتحدة لا تنطبق على حصيلة بيع الطوابع المذكورة أعلاه، كي يخصص جزء من الايرادات المتحصلة بهذا الشكل، بعد استقطاع تكلفة إصدار الطوابع، للعمل تحت رعاية الأمم المتحدة على النهوض بالقضية السامية الخاصة بحفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهدّدة بالانقراض؛

٣ ـ **تقرر كذلك** وضع باقي الإيرادات في حساب خاص؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفّر الدعاية المناسبة للطوابع المذكورة آنفاً بهدف تعبئة الدعم من الجماعات التي تهوى جمع الطوابع البريدية ودراستها، ومن المنظمات التي تكرّس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها؛

٥ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود الممكنة للتوصل إلى اتفاق شامل ووضع الشؤون المالية للمنظمة على أساس سليم، وإيلاء الاعتبار الواجب للمقترحات المفيدة المطروحة أثناء المناقشة بشأن البند في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٦ ـ **ترجو** من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدّم، حسب الاقتضاء، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ما يلي:

(أ) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة؛

(ب) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدّل تزايده وتكوينه، وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى؛

٨ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "الأزمة المالية للأمم المتحدة: تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٨٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٤/٣٥ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق لتزايد الحاجة إلى تنسيق شؤون الإدارة والميزانية في إطار منظومة الأمم المتحدة تنسيقاً فعّالاً،

(١٤) A/C.5/35/13.